



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة
ملف رقم : ٤٧/٢-٣٣

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

بشأن

صدور الفتوى رقم ٤٤ بتاريخ ٢٠/١/٢٠٠٣ من الجمعية
العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بإحتساب
ضريبة الملاهي علي كامل قيمة إشتراك دخول الأماكن الترفيهية

نظراً لما أثير حول كيفية تحصيل ضريبة الملاهي المستحقة علي قيمة اشتراكات دخول مدينة
ملاهي دريم بارك المفروضة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن فرض ضريبة مقابل دخول المسارح
وغيرها من محال الفرجة .

وحيث تم عرض الموضوع علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأي حول كيفية
احتساب الضريبة علي قيمة اشتراك دخول الأماكن الترفيهية " كمدن الملاهي " والتي انتهت بفتواها
رقم ٤٤ ملف رقم ٥٩٧/٢/٣٧ بجلستها المنعقدة في ١٨/٢/٢٠٠٢ إلي حساب ضريبة الملاهي علي
كامل قيمة اشتراك دخول الأماكن الترفيهية بإعتبار أن الواقعة المنشئة لها

تتعين في واقعة سداد قيمة ذلك الاشتراك حيث تمثل تلك القيمة وعاء لتلك الضريبة الأمر الذي تُحصل
معه تلك الضريبة في حال الاشتراك علي أساس القيمة الفعلية الحقيقية المسددة عند أداء الاشتراك ،
وليس عند كل مرة دخول ، كون الدخول الفعلي في حقيقته لا يمثل الواقعة المنشأة لتلك الضريبة وإنما
الذي يمثلها هو سداد قيمة الاشتراك ذاته .

وقد أشر السيد الأستاذ الدكتور /وزير المالية في ٢١/١/٢٠٠٣ بتنفيذ الفتوى .

وحيث أن فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لها صفة العمومية
باعتبارها مبدعاً قانونياً يتعين تطبيقه علي الحالات المماثلة .

فإن المصلحة حرصاً منها علي تطبيق فتوى الجمعية العمومية تنبه بمراعاة احتساب ضريبة الملاهي
علي كامل قيمة اشتراكات دخول الأماكن الترفيهية .

صدر في : ١/٢/٢٠٠٣

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة
ملف رقم : ٤٧/٢-٣٣

منشور عام رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
بشأن

صدور قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية
رقم ٢٨٦ بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٣ بتحديد شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٣
لفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها في القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢

ورد للمصلحة كتاب وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية - الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات - إدارة التمويل - صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والمؤرخ ٢٠٠٣/١١/٣ متضمنا صدور قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٣ بتحديد شهر ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ لفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢) مكرر من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣ .

وحيث أن الفقرة (أ) من المادة ٢ مكرر من القانون المذكور تنص علي أن :-
" يفرض رسم إضافي لأعمال الخيرية الصحية زيادة علي الرسوم السابقة علي الوجه الآتي :-
خمسة مليمات علي كل أجره دخول لدور السينما والملاهي من فئة عشرة قروش فاكثر " .

وحيث سبق أن صدر كتاب دورى المصلحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ طبقا للقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بسحب التداول لجميع العملات المعدنية فئة المليم والخمسة مليمات والعشرة مليمات التي صدرت طبقا لأحكام القوانين السابقة .
لذا تنبه المصلحة ألي مراعاة مايلي :-

- ١- جبر الخمسة مليمات المشار أليها ألي قرش طبقا لما جاء بقانون إلغاء التعامل بالمليم اعتبارا من ١٩٨٦/٧/١ (ق) ٩٤ لسنة ١٩٨٣ .
- ٢- أن تقوم المديریات بمراجعة ماتم تحصيله لدى المأموريات التابعة لها ومراقبة توريدها أليها
- ٣- أن يوضح علي السداد أو الكتاب المرفق به الشيك نوع الرسم بان يكتب حصيلة شهر ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ من الرسوم الإضافية .
- ٤- أن يراعي عدم إدماج الحصيلة تنفيذا لهذا القرار بأية رسوم أخرى محصلة بموجب القانون ٦٣ لسنة ١٩٤٢ أو القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣ .
- ٥- أن يراعي عند السداد إرفاق كشف بيان الحصيلة والجهة الواردة منها .
- ٦- أن يتم السداد لجميع المبالغ المحصلة بموجب هذا القرار لحساب صندوق أعانه الجمعيات والمؤسسات الخاصة في موعد غايته ٢٠٠٤/٣/٣١ حتى يمكن تقفيل حسابات الصندوق وترسل جميع المكاتبات والشيكات المتعلقة بهذه الرسوم للإدارة ١٩ شارع المراغي - العجوزة والمصلحة تنبه ألي مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة

رئيس المصلحة

صدر في : ٢٠٠٣/١١ /

إسماعيل عبد الرسول